الخـــــلاصة

جريمة التسول دراسة مقارنة

إن جريمة التسول من الجرائم الاجتماعية التي تمس الذوق العام لما لها من تأثير في إيذاء وجرح شعور الناس,ومضايقتهم من قبل المتسولين ,ولما فيه من أهدار لكرامة الإنسان ,وقد لعبت الظروف السياسية والاقتصادية دوراً كبيراً في انتشار هذه الظاهرة ,وأصبحت واضحة للعيان ,إذ أصبحت تدار من قبل عصابات إجرامية في الأغلب, من أجل الحصول على الأموال من خلال استخدامهم الأطفال والنساء لاستدرار عطف الناس ,وعليه نجد أن جريمة التسول من الجرائم العمدية ,إذ تقع بمجرد الطلب أو الاستجداء دون الحاجة إلى قبض الثمن أو المنفعة من الغير, ولا تحتاج إلى علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية إذ تتحقق النتيجة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي وتعد هذه الجريمة بموجب التشريع العراقي مخالفة ,ونجد أن المشرع لم يجرم حالة التسول المستتر الذي أصبح واضحاً للعيان وذلك من خلال استخدام أغلب المتسولين عند تواجدهم في الطرق العامة أو الأماكن العامة بيع المناديل الورقية أو مسح زجاج السيارات ذريعة للحصول على الأموال بقصد التسول وليس للعمل مما جعل فئة كبيرة من المتسولين تفلت من العقاب, ولم يشير المشرع إلى حالة العودة مرة أخرى للتسول بعد القبض على المتسول و إيداعه في المؤسسات العقابية أو المؤسسات العلاجية لغرض معالجته وعدم انخراطه مع المجرمين وجعل المشرع التسول صورة من صور التشرد بالنسبة للأحداث فطبق أحكام قانون الأحداث المادة 72 من قانون رعاية الأحداث في حالة ارتكاب الحدث التسول وهذا أوجد تعارضاً مع نصوص قانون رعاية الأحداث.

وقد تطرقنا إلى آليات المعالجة الموضوعة من قبل الشريعة الإسلامية لما لها من دور في القضاء على هذه الظاهرة من خلال الأنظمة المالية التي وضعها الله عز وجل,فضلاً عن سبل المعالجة التي توفرها السنة النبوية الشريفة ,وتطرقنا إلى آليات المعالجة الدولية التي تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية ونصوص دساتير الدول التي دعت إلى احترام كرامة الإنسان وتوفير العمل الملائم له, وعدم استعباده من قبل الغير ,وتوفير العيش الرغيد له ,وتناولنا بالبحث دور كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية في اتخاذ إجراءات كان لها دور كبير في معالجة حالات التسول وخاصة أن قانون الحماية الاجتماعية أدى دوراً كبيراً في توفير الإعانات النقدية للعوائل الفقيرة.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول تسبقه مقدمة للبحث وينتهي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي آمل أن ترفد الجهات ذات العلاقة للأخذ بها ,فكرسنا الفصل الأول للتعرف على ماهية جريمة التسول وتطرقنا له في مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم جريمة التسول والمبحث الثاني كرسناه للبحث في الأسباب الدافعة للجريمة وذاتيتها وموقف الشريعة الإسلامية من التسول ,أما الفصل الثاني فتضمن الإحكام الموضوعية والآثار المترتبة على الجريمة, وتطرقنا لذلك في مبحثين الأول تناولنا فيه الأركان العامة لجريمة التسول والمبحث الثاني بحثنا فيه الآثار الناتجة عن جريمة التسول, أما الفصل الثالث فتضمن آليات المعالجة لجريمة التسول حيث كرسنا له مبحثين الأول يتضمن آليات المعالجة في الشريعة الإسلامية , وآليات المعالجة الدولية ,والثاني تم تخصيصه لآليات المعالجة الوطنية..